برنامج الدَّرس الواحد السابع
الدَّرس (١٢)، سنة ١٤٣٠

تطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

علىٰ

الإجابة الصَّادرة على صحَّة الصَّلاة في الطَّائرة

للعلَّامة الفقيه محمَّد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

رحمه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمْـدُ لله رَبِّنا، وأشْهَـدُ أن لَا إلـهَ إلَّا اللهُ وحْـدَه لا شَريكَ لَه، وأَشهَـدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُه وَرَسُولُه.

أمَّـا بَـعْدُ...

فهذَا هُو الدَّرسُ **الثَّاني عَشـرَ** مِن بَرنـامَجِ (الـدَّرسِ الواحِدِ) **السَّابِـعِ**، والكِتَـابُ المقْـرُوءُ فيـهِ هـوَ: **(الإجابة الصَّادرة علىٰ صحَّة الصَّلاة في الطَّائرة)** لِلعلَّامةِ محمَّد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقَبلَ الشُّروعِ في إقرائِه لا بُدَّ مِن ذِكرِ مُقدِّمتَينِ اثنَتَينِ:

المقدِّمةُ الأولَىٰ: التَّعريفُ بالمصنِّفِ، وتَنتَظِمُ في ثلاثة مَقاصِدَ:

المقصَدُ الأوَّلُ: جَرُّ نَسبِه، هُو الشَّيخُ العلَّامةُ الفقيه محمَّد الأمين بن محمَّد المختار بـن عبـد الله بـن عبد القادر بن الجَكَني الشِّنقيطي، يُكْنىٰ بأبي عبد الله.

المقصَدُ الثَّاني: تاريخُ مَولِده، وُلِدَ في السَّنَة الخَامسة والعشرين بعد الثلاثمائة والألف (١٣٢٥هـ).

المقصَدُ الثَّالثُ: تاريخ وفاته، تـوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ ضُـحىٰ يـوم الخميس السَّـابعَ عشـر مـن ذي الحِجَّـة سنة ثلاثٍ وتسعين بعد الثَّلاثمِائة والألف (١٣٩٣هـ)، وله من العمر ثمان وستُّون سنة رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة.

المقدِّمةُ الثَّانيةُ: التَّعريفُ بالمصنَّفِ، وتَنتَظِمُ في ثَلاثةِ مَقاصِدَ:

المقصَـدُ الأوَّلُ: تَحقيـقُ عُنوانِـه، اسـم هٰـذا الكتـاب هـو **(الإجابـة الصَّـادرة علـىٰ صـحَّة الصَّـلاة في الطَّائرة)** هكذا هو في نسخته الخطِّية بإثبات حرف الجر **(علىٰ)** عوض حـرف الجرِّ (في) الـذي طُبعـت بـه هٰذه النُّسخة، وكأنَّ هٰذه التَّسمية من وضْع أحد تلاميـذ المصـنِّف، ولا يقـال في اللِّسـان الفصيح: (أجاب علىٰ) بل يقال: (أجاب عن).

المقصَدُ الثَّاني: بَيانُ مَوضُوعِه، موضوع هٰذه الرِّسالة هو حكم الصَّلاة في الطَّائرة.

المقصَدُ الثَّالِثُ: تَوضِيحُ مَنهَجِه، هٰذه الرِّسالة اللَّطيفة بُنيت علىٰ أصلين اثنين:

أحدُهما: تقرير القول الرَّاجح في المسألة المذكورة.

والثَّاني: المناظرة في إثباته.

واكتسىٰ هٰذان الأصلان بالمُكنة الأصوليَّة التي امتاز بها المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، والسَّلامان علىٰ النَّبيِّ الكريم.

أمَّا بعدُ..

فقد طلب منِّي بعض فضلاء إخواننا أن نقيِّد لهم حروفًا تظهر بها صحَّة صلاة من صلَّىٰ في الطَّائرة، فأجبناه إلىٰ ذلك ونذكر إن شاء الله وجه استنباط صحَّتها من كتاب الله ثم من سُنَّة نبيِّه ﷺ، ثمَّ من كلام العلماء علىٰ طريق المناظرة الشَّرعية الخالية من اللَّجاج و الجدال.

أمَّا القرآن فقد امتنَّ الله فيه علىٰ خلقه في سورة الامتنان التي هي سورة النَّحل بهذه المراكب المستحدثة؛ لأنه لمَّا بين أنواع الامتنان فيها ذكر الامتنان بأنواع من المركوبات في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾[النحل:٨]، أشار إلىٰ امتنانه بمركوباتٍ لم تُخلق ولم يعلمها الموجودون في زمن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾[النحل]، فالإتيان بقوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ مقترنًا بجنس المركوبات يدلُّ علىٰ أنه من جنس ما يُركب، ودلالة الاقتران وإن ضعَّفها بعض الأصوليين كما أشار له صاحب «مراقي السُّعود» بقوله:

أمَّا اقتران اللَّفظ في المشهور فلا يساوي في سوىٰ المذكور

فقد صحَّحها جماعةٌ من المحقِّقين ولاسيَّما في هٰذا الموضع الذي دلَّت فيه قرائن المشاهدة علىٰ صحَّة دلالة الاقتران فيه، ونعني بدلالة الاقتران هنا دلالة اقتران ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ بجنس ما يُركب، فإنَّه يدلُّ علىٰ أنَّه من جنس ما يركب.

وإذا حقّقت أن الله امتنَّ في سورة الامتنان علىٰ الخلق بوجود هٰذه المراكب التي من جملتها الطَّائرة فاعلم أنَّ ركوبها جائز؛ لأن الله لا يمتن بمحرم، وإذا كان جائزًا ودخل وقت الصَّلاة فيها فقد دلَّ الكتاب والسُّنة والإجماع علىٰ أنَّ الله لا يكلِّف الإنسان إلَّا طاقته لقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن:١٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**» فإذا صلَّىٰ فيها فقد فعل طاقتَه، ولم يؤمر إلا بطاقته، وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ حدوث هٰذه المركوبات بقوله كما ثبت في حديث مسلم «**ولتتركن القلاص فلا يُسعىٰ عليها**».

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة: الدَّليل من القرآن الكريم علىٰ جواز الصَّلاة في الطَّائرة، وهٰذا الدَّليلُ مستلٌّ ممَّا ذكره الله ﷻ في سورة النَّحل التي سميت بسورة الامتنان وبسورة النِّعم لكثرة ما ذكر الله ﷻ فيها من أفضاله وأنعامه علىٰ الخلق مُمْتنًّا.

والدَّليل فيها منطويٌ في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ لمَّا قُرن قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ فإنَّ الله ذكر هٰذه الأنواع الثَّلاثةَ من جنس المركوبات، ثم أخبر ﷻ عن أنَّه يخلق ما لا يعلم الخلق، وقُرنت هٰذه الجملة وهي جملة الامتنان بـ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ بما قبلها من

المذكورات، والأصوليُّون يريدون بدلالة الاقتران ما انتظم في النَّظم من الكلام فيستوي في الأحكام.

وهٰذه الآية هي من أكثرِ الآيات التي استدل بها جماعة من الفقهاء علىٰ مسائل عدة بناء علىٰ دلالة الاقتران:

فالقائلون بعدم الزَّكاة في الخيل استدلُّوا بهذه الآية لما اقترنت الخيل بذكر الحمير والبغال، ولا زكاة فيها، قالوا: فكذلك الخيل لا زكاة فيه.

واستدل بها أيضا القائلون بجواز أكل الخيل، قالوا: إنَّ الله ﷻ قرن هؤلاء الثَّلاثة ممتنًّا بها بمنفعة ينتفع بها الخلق وهي الرُّكوب، وإذا كانت هٰذه المنَّةُ موجودة في هٰذه الأصناف الثَّلاثة بالرُّكوب، فإنَّ نقل الحكم إلىٰ الامتنان بالأكل كذلك هو مندرجٌ في جملة المِنَّة، وهٰذا هو ما صرَّح به المصنِّفُ لما قال: (لأنَّ الله لا يمتنُّ بمحرَّم) فيبقىٰ الانتفاع بالمُمتنِّ به جائزًا في وجوهه إلَّا أن يأتي دليل علىٰ المنع منه.

فالامتنان مثلا بمنافع الحمير باق علىٰ أصله إلَّا لما جاء الدَّليل بحرمة الأكل قيل: إنَّ أكل الحمير حينئذٍ محرَّم، ولما امتنَّ بالخيل ولم يأت دليل بالمنع؛ بل جاء الدَّليل بتسويغه أيضًا كان هٰذا دليلا علىٰ جواز أكل الخيل.

ومن جملة دلالة الاقتران استدلال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بهذه الآية في الاقتران بالمركوبات بيْنَ ما ذكره الله ﷻ في الدَّواب المشهورة بالخيل والحمير والبغال وقرنها بقوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ في الامتنان علىٰ الخلق في الرُّكوب.

وأهل العلم رحمهم الله تعالىٰ مختلفون في دلالة الاقتران تقويَةً وتضعيفًا، ولابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كلامٌ حسن لا نظير له عند غيره من المتكلِّمين في هٰذه المسألة من الأصوليِّين وغيرهم، ذكره في «بدائع الفوائد» وبيَّن أنَّ دلالة الاقتران تكون تارةً ظاهرة قوة، وتكون تارة أخرىٰ ظاهرة الضَّعف، وتكون تارة ثالثة متساوية القوة والضَّعف، بحسب القرائن التي تحتف بها.

وبخصوص هٰذه المسألة فإنَّ القرائن المشاهدة كما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ دالة علىٰ صحة الاقتران بين ما امتنَّ الله ﷻ من المركوبات وهي: الحمير والبغال والخيل لمَّا قُرنت بـ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ومن جملة ما لم يُذكر كالطَّائرات والغوَّاصات والمراكب الفضائيَّة وغيرها، فهٰذه كلُّها مندرجة بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ومن قواعد البيان القرآني لأحكام القَدَر والشَّرع أن يقع فيه إجمالٌ يحيط بجميع الأفراد فقوله تعالىٰ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقع اللَّفظ مجملًا فيندرج فيه كل ما يخلق الله ﷻ ويُوفِّرُه للخلق بعد أن كانوا لا يعلمون به، وبهذا فإنَّ بيان القرآن يقع كثيرًا مجملًا كما يقع مفصَّلا، كما تقرر أنّ هٰذا القرآن قد انتظم فيه بيان كل شيء؛ ولكن النَّاس يختلفون في قوة استنباطهم لأدلَّة القرآن في تصديق ما يُحيط بهم من الأحكام، كما قيل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمَّد قد استنبطت من القرآن كلَّ شيء فأين المروءة في القرآن؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[الأعراف:١٩٩]؛ يعني بقوله: ﴿وَأْمُرْ

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

بِٱلْعُرْفِ ﴾.

فبيَّن المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنَّ المراكِبَ التي هي الطَّائرات مندرجةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وقد قُرِنت بما أُذِن بركوبه وامتنَّ الله ﷻ علىٰ الخلق بذلك.

ثم قرَّر أنَّ الله ﷻ لا يمتنُّ بمحرم، فكلُّ شيء أظهر الله ﷻ فيه فضله علىٰ الخلق فهو حلال، وهٰذا معنىٰ الامتنان.

فالامتنان هو: إظهار اللهِ فضلَه علىٰ الخلق فيه.

فإذا ورد في سياق الآي إبراز امتنان الله ﷻ بشيء من الأشياء علىٰ خلقه فإنَّ الله ﷻ لا يمتنُّ بمحرَّم فيدلُّ هٰذا علىٰ جواز المذكور فيه، كما استدلَّ جماعة من الفقهاء بجواز رُكوب البحر وعدم كراهيَّته ولا تحريمه خلافا للقائلين به بالآي الكثيرات في القرآن التي امتنَّ الله ﷻ علىٰ الخلْقِ فيهَا بالفُلك وهي السُّفن، فذكره ﷻ لها علىٰ وجه المِنَّة دال علىٰ أنّ ركوب البحر مباحٌ لا يُكره ولا يحرم.

ثم إنَّه لما ذكر أنَّ الامتنان دالٌّ علىٰ الجواز بيَّن أنّ من ركب الطائرة ودخل وقتُ الصَّلاة فإنَّ الله ﷻ لا يأمره بفوق ما يُطيق؛ لأنَّ الوجوب معلَّقٌ بالقدرة، كأشار إلىٰ ذلك ابن سعدي في قوله:

ولـــيس واجـــب بـــلا اقتـــدار ولا محـــــرم مـــــع اضـــــطرار

فإذا وُجدت القدرة علىٰ الفعل تعلَّق الوجوب بالعبد، وإذا لم تكن له قدرة خُفِّف عنه الواجب أو سقط عنه بالكلية، وهٰذا الذي يركب الطَّائرة لا يكلَّف إلَّا بما يطيق، وهو أن يصلِّي فيها، وإذا صلىٰ الإنسان فيها فقد فعل ما هو في وسعه وطاقته.

ولا يلام العبد في إيقاع الحكم حسب الطَّاقة؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ فهٰذا اتَّقىٰ ربَّه ﷻ بحسب ما استطاع وقدِر.

وأما السُّنَّة فقد ثبت عن النَّبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنه سُئل عن الصَّلاة في السفينة فقال: «**صلِّ فيها قائمًا إلَّا أنْ تخاف الغرق**» أخرجه الدارقطني والحاكم علىٰ شرط الصَّحيحين، مع أنَّ القرآن دل بدلالة الإشارة علىٰ صحَّة الصَّلاة في السَّفينة حيث امتنَّ بركوبها ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾[البقرة:١٦٤]، ومعلوم أنه لا يتيسر النزول بالسَّاحل عند كل صلاة، فالصَّلاة فيها صحيحة قطعًا، وإذا دلَّ الكتاب والسُّنة والإجماع علىٰ صحَّة الصَّلاة في سفينة البحر فاعلم أنَّها لا يوجد بينها وبين الطَّائرة فرق له أثر في الحكم؛ لأنَّ كُلًّا منهما سفينة متحركة ماشية يصح عليها الإتيان بجميع أركان الصلاة من قيام وركوع وسجود واعتدال وغير ذلك؛ بل هو بالطَّائرة أسهل لأنها أخف حركة من السَّفينة، وكلٌّ منهما تمشي علىٰ جُرم؛ لأنّ الهواء جرم بإجماع المحقِّقين من نظار المسلمين والفلاسفة، وتحقَّق صحة ذلك إذا نفخت قربة مثلًا فإنَّ الرائي يظنها مملوءة من الماء ولو كان الهواء غير جرم لما ملأ الفراغ بملء الأوعية المنفوخة، وبين الهواء والماء مناسبات كثيرة حتىٰ إنَّ أحدهما لينتقل من عنصره إلىٰ عنصر الآخر ألا ترىٰ أن الماء إذا بلغ مائة درجة من درجات الحرارة تبخَّر وصار هواءً فانتقل من عنصر الماء إلىٰ عنصر الهواء.

فإذا لم يكن بينهما فرق له تأثير في الحكم فاعلم أن عامة العلماء ما عدا قومًا من أتباع داود الظاهري علىٰ أن المسألة المنطوق بها والمسألة المسكوت عنها إن لم يكن بينهما فرق مؤثر في الحكم فإنَّ المسكوت عنها تدخل في حكم المنطوق بها، وهو الدَّليل المعروف عند الأصوليين بالإلحاق بنفي الفارق، وهو نوع من تنقيح المناط، وسمَّاه الشَّافعيّ القياس في معنىٰ الأصل، قال في «مراقي السعود»:

قياس معنىٰ الأصل عنهم حقِّقْ ... لما دُعى الجمع بنفي الفارق

وقال أيضًا في مسالك العلة في الكلام علىٰ تنقيح المناط:

فمنه ما كان بإلغاء الفارق ... وما بغير من دليل رائق

فإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣].

وإلحاق شهادة أربع عدول بالعَدلين في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢].

وإلحاق وزن الجبل بمثقال الذرة في قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة].

وإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء:١٠].

وإلحاق البول في إناء وصبِّه في الماء الراكد بالبول في الماء الراكد المنهي عنه.

وإلحاق التَّضحية بالعمياء بالتضحية بالعوراء المنهي عن التضحية بها.

وإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق في قوله ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد**» الحديث.

وإلحاق منع حكم القاضي في حالة الجوع والعطش والحقن والحقب والسرور والحزن ونحو ذلك

من كلِّ ما يشوِّش عليه بالغضب المنصوص عليه في حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقضينَّ حكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**» ونحو ذلك ممَّا هو كثير جدًّا كله إلحاقًا بنفي الفارق.

واعلم أن إلغاء الفارق يقول به من لا يقول بالقياس وهو في حكم النَّص عند جماهير من العلماء.

ممَّا يدل عليه أن الإمام أبا حنيفة لا يقول بالقياس في الكفَّارات، وقد قال فيها بالإلحاق بنفي الفارق، وذلك في الأعرابي الذي قدم على النَّبيِّ ﷺ يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ: «**أعتق رقبة**»، فالنَّبيِّ ﷺ نص على كفارة صوم رمضان في خصوص الجماع، ولم يتكلم على الشرب والأكل عمدا فيه فحكم مالك وأبو حنيفة بإلغاء الفارق وإلحاق الأكل والشُّرب عمدًا المسكوت عنهما بالجماع المنصوص عليه في وجوب الكفارة، فقالا بوجوبها في الأكل والشرب عمدًا.

بعد أن بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى دليل القرآن وهو آية النَّحل التي امتنَّ الله ﷻ بها ذكر الدَّليل من السُّنَّة وهو حديث ابن عمر الذي أخرجه الدارقطني والحاكم بإسنادٍ جيِّد من حديث ابن عمر أنَّه سئل عن الصَّلاة بالسَّفينة فقال: «**صلِّ فيها قائمًا إلَّا أن تخاف الغرق**» ونبَّه المصنِّفُ على أنَّ الصَّلاة في السَّفينة قد أشار القرآن إلى صحَّتها بالوجه الذي ذكرناه آنفا من الامتنان بركوب البحر، وبيَّن أنَّ من المقطوع به بأنَّه لا يتيسَّر النزول بالساحل عند طل صَلاة، والصَّلاة حينئذٍ في السَّفينة صحيحة بالكتاب والسُّنة والإجماع.

وحيث تقرَّر أنَّ الصَّلاة في السَّفينة صحيحةٌ فإنَّه لا يوجد بينها وبين الطَّائرة فرق، وإذا عُدم الفرق المؤثِّر في الحكم ساغ إلحاق المسألة بنظيرها.

والفروق بين المسائل الفقهية من الأبواب النَّافعة، فإنَّ معرفة الفروق بين المسائل الفقهية تمتاز به المسائل بعضِها عن بعض، ويدرك المتفقِّه إذا كان إلحاق شيء منها بشيء، وهٰذه الفروق تقوى تارةً وتضعف تارةً أخرى، فمن الفروق ما يكون صحيحًا ومن الفروق ما يكون ضعيفًا، لهٰذا قسَمَ المحقِّقُون الفروق الفقهيَّة بنوعين اثنين:

أحدُهما: الفروق القويَّة، وهي: ما كان الفرق فيه صحيحًا منصوصًا عليه.

والثَّاني: الفروق الضَّعيفة، وهي: ما كان الفرق فيه ضعيفًا ملغًى.

واعتبر هٰذا في أبواب الدِّيانة تجد أنَّ أبواب الفقه لا تخلو من التَّفريق عن مسائل متناظرة، كما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى الفرق بين المسْح على الخف والمسح على الجبيرة، وذكروا الفرق بين أنواع الذَّبائح المأمور بها شرعًا كالهدي والعقيقة وغيرها.

ومن أحسن المؤلَّفات في هٰذا الفن على وجه الاختصار المناسب لحال عموم الطَّلبة القسم الثَّاني من كتاب العلَّامة ابن سِعدي «القواعد والأصول الجامعة» وهو: «الفروق والتَّقاسيم النَّافعة» فإنَّ كتابه على

هٰذين القسمين، فينبغي أن لا يهمل طالب العلم نفسه من قراءة القسم الثاني من الكتاب واستشراحه، فإنَّ المتكلِّمين في القواعد كثير، وأمَّا المتكلمون في الفروق قليل، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من أتقن أهل زمانه في بناء المسائل الفقهية علىٰ الفروق المرعيَّة، ولأجل هٰذا شرف الكتاب «الإرشاد» في الفقه لعنايته وببيان وجوه الفرق بين المسائل الفقهية الذي يُثمر الفرق في الحكم عليها.

وإذا عُلم هٰذا فقد نفىٰ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وجود فرقٍ له أثر في الحكم بين الصَّلاة في السَّفينة والصَّلاة في الطَّائرة؛ لأنَّ كلًّا منهما متحرِّكٌ ماشٍ، ويصحّ الإتيان بجميع أركان الصَّلاة عليهما من قيام وسجود وركوع وذلك ممكن علىٰ هٰذا وعلىٰ هٰذا؛ بل كما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هو علىٰ الطَّائرة أهون منه علىٰ السَّفينة؛ لأنَّ الغالب في الطَّائرة ثبوتها، وأمَّا السَّفينة فإنها تتحرَّك علىٰ البحر.

ثم نبَّه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّ جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ علىٰ أنَّ المسألة المنطوق بها والمسألة المسكوت عنها إذا لم يكن بينهما فرق له أثر في الحكم فإنَّ المسكوت عنها تدخل في حكم المنطوق، وهو الدَّليل المسمَّىٰ عندهم **بالإلحاق بنفي الفارق**، فتلحق مسألة بأخرىٰ لنفي الفارق بينهما، وكان الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ يسمِّيه **القياس بمعنىٰ الأصل**، وضرب المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أمثلة عدَّة يتبيَّن بها المقال كإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فإنَّ الآية في النَّهي عن قول أفٍّ في الوالدين، وضرْبُ الوالدين أشدُّ من قول أفٍّ، ولا فرق بين هٰذا وهٰذا، فإلحاقه به في الحُرمة والنهي ظاهر، وقل مثل هٰذا في سائر الأمثلة التي ذكرها فإنَّه يقصد إلحاق الحكم المسكوت عنه بالحكم المذكور لانتفاء الفارق بينهما، ومن جملته هٰذه المسألة التي ذكرها، وهي إلحاق الصَّلاة في الطَّائرة بمسألة الصَّلاة في السَّفينة .

وأمَّا ما وعدنا به من كلام العلماء عن طريق المناظرة الشَّرعية:

فإنَّا نقول **أوَّلًا**: إنَّ من ادَّعىٰ بطلان الصَّلاة في الطَّائرة فهو الذي عليه بيان دليل البطلان ومدَّعي الصِّحة معه الأصل؛ لأنَّها صلاة لم يختل منها ركنٌ ولا شرط، وأركان الصَّلاة وشروطها معروفة ولا يختلّ في الطَّائرة منها شيء، ولا دليل علىٰ بطلانها فيها من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع، ولا كلام عن أحد من أصحاب المذاهب.

ونقول **ثانيًا**: إنَّا إذا أردنا تحقيق هٰذه المسألة المنطبق علىٰ جزئياتها أفرغناها في قالب الدَّليل العظيم المعروف عند الأصوليِّين بالسَّبر والتَّقسيم، وعند المنطقيين بالشَّرطي المنفصل، وعند الجدليِّين بالتَّرديد والتَّقسيم، فنقول: أوصافُ الرَّاكب التي يتوهم أنها سببٌ لبطلان صلاته فيها يحصرها التَّقسيم الصَّحيح في هٰذه الأقسام الخمسة :

الأوَّل: أنَّها غير متَّصلة بالأرض.

الثَّاني: أنها غير ساكنة.

الثَّالث: أنها ترفعه عن مسامتة القبلة فيكون غير مستقبل، والقبلة شرطٌ في الصَّلاة.

الرَّابع: عدم القدرة علىٰ إكمال الأركان لحركتها واضطرابها.

الخامس: عدم معرفة جهة القبلة.

ولا وصفَ غير هٰذه الأوصاف الخمسة إلَّا الأوصاف الطَّردية التي لا أثر لها في الأحكام، فإذا حقَّقت هٰذا التَّقسيم، فاعلم أنَّ السَّبر الصَّحيح يدلُّ علىٰ أنَّ هٰذه الأقسام ليس واحدٌ منها يُبطل الصَّلاة.

أمَّا كونها غير متَّصلة بالأرض، فليست شرطًا في صِحَّة الصَّلاة؛ لأنَّ أرض المصلِّي هي موضع صلاته إذا كان يمكنه الرُّكوع والسُّجود وسائر الأركان، وقد أجمع جميع العلماء علىٰ صحَّة الصَّلاة فوق السَّقف مع أنَّ موضع المصلِّي المماس لأعضائه منه غير متَّصل بالأرض، وفي «الدُّسوقي» عند قول خليل: (ورفع قوم ما يسجد عليه) ما نصه: (وأما السُّجود غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحَّته كما مرّ؛ أي: والحال أنه غير واقف في ذلك السرير وإلا صحت كالصَّلاة في المحمل) ا.هـ منه بلفظه.

فترىٰ هٰذا العالم المحقِّق صرَّح بأنه لو قام في سرير معلَّق بين السَّماء والأرض فصلَّىٰ فيه أنَّ صلاته صحيحة وأنَّ المحذور إنَّما هو ما لو صلَّىٰ في الأرض وسجد علىٰ السَّرير المعلَّق؛ لأنَّه يكون إيماء في الصَّلاة بلا عذر وهو مبطل لعدم السُّجود وهو ركن.

وأمَّا كونها غير ساكنة فلا يبطل لإجماع العلماء علىٰ صحَّة الصَّلاة في سفينة الماء وهي تضطرب في جبال الموج، فلو كانت الحركة مبطلة لبطلت في السَّفينة.

وأمَّا كونها ترتفع عن مسامتة القبلة فلا يُبطلها لإجماع العلماء علىٰ أنَّ من صلَّىٰ علىٰ جبل أبي قُبيس وهو مرتفع عن مسامتة الكعبة ارتفاعًا كثيرًا بيِّنًا فصلاته صحيحة مع أنَّ جماهير العلماء علىٰ أنَّ الغائب عن مكة يجعل وجهه إلىٰ جهة الكعبة ولا يلزمه الاجتهاد في مسامتتها كما دلَّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٥٠]،

والمراد بالشَّطر الجهة ومنه قول الشاعر:

أقـــول لأمِّ زِنبـــاع أقيمـــي صـدور العـيس شـطر بنـي تمـيم

أي: جهتهم، قال في «المختصر»: وإلَّا فالأظهر جهتها اجتهادًا. وإذا كانت الجهة كافية فمن في الطَّائرة مستقبلٌ للجهة بلا شك.

أمَّا عدم القدرة علىٰ الإتيان بالأركان منتفٍ بل أهلها قادرون علىٰ جميع أركان الصَّلاة، وقد صلَّينا فيها مرارًا نسجد ونركع ونقوم ونجلس ونطمئن وما تعسَّر علينا شيء من ذلك،وأما معرفة القبلة فهي متيسِّرة لشدَّة علم أهلها بالخُطوط الجويَّة.

فظهر بالتَّقسيم الصَّحيح والسَّبر الصَّحيح عدم بطلان الصَّلاة فيها،وقد تقرَّر في علم الأصول في مبحث السَّبر والتَّقسيم أنَّ السَّبر والتَّقسيم إذا كانا قطعيَّين فالحكم قطعيّ، وإذا كانا ظنِّيين فالحكم ظنيّ كما أشار له صاحب «مراقي السُّعود» بقوله:

وهـــو قطعـــيٌّ إذا مـــا نـــميا للقطـــع والظـــن ســـواه وُعيـــا

ولا يمكن لأحد أن يزيد وصفًا غير الأوصاف التي بيَّنا إلَّا وصفًا طرديًا لا أثر له في الحكم، وإبداء المعترض وصفًا زائدًا علىٰ أوصاف المستدل بالسَّبر لا يثبت به الاعتراض؛ بل إنْ أبدىٰ المستدل أنَّه طردي صحَّ دليله وسقط الاعتراض لعدم تأثير ذلك الوصف الزَّائد كما هو مقرَّر في الأصول، وأشار له صاحب «مراقي السُّعود» بقوله:

إن يبـــد وصـــفا زائـــدا معـــترضُ وفي لـــه دون البيـــان الغـــرض

والشاهد منه في قوله: (دون البيان) أمَّا مع البيان فلا يقدح الوصف الزَّائد في سبر المستدل، هٰذا ما ظهر والعلم عند الله تعالىٰ.

بعد أن بيَّن المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ تقرير صحَّة الصَّلاة في الطَّائرة من الكتاب والسُّنَّة رجع إلىٰ نصْب الأصل الثَّاني الذي وعد به وهو: المناظرة فيها مع مدَّعي بطلانها، وبنىٰ ذلك علىٰ شيئين اثنين:

أوَّلهما: من ادَّعىٰ بطلان الصَّلاة في الطَّائرة فهو الذي يطالَب بدليل الإبطال؛ لأنَّ مدَّعي الصِّحَّة معه الأصل، فإنَّ من جاء بالحكم الشَّرعيّ وَفق ما هو عليه فقد برئت ذمَّته وسقط عنه الطَّلب، وإذا صلَّىٰ المصلِّي في الطَّائرة أو غيرها علىٰ نحو ما أمر به الشَّارع من أحكام الصَّلاة وصِفتها فصلاتُه صحيحة، فإذا أراد مدَّعٍ أن يُبطلها فهو الذي يُطالَب بالدَّليل، وليس الذي يطالب بالدَّليل هو الذي يدَّعي صحَّةَ الصَّلاة.

مثاله: من حكم بصحَّة صلاة المسافر الذي يجمع بين صلاتي الوقت المجموع الظُّهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء، ثم يدخل إلىٰ بلده قبل وقت الثَّانية فالذي يُبطل صلاته الفرض الثَّانية ويجعلها نفلًا ويأمره بأن يصلي مع جماعة المسلمين يُطالَب بدليل علىٰ صحَّةِ الإبطال، فإذا قيل: إنَّ المسافر الذي جمع الظهر والعصر في سفره ثم دخل بلده قبل العصر، وزعم القائل بأنَّ صلاة العصر تنقلب في حقِّه نفلًا ولا تكون قد وقعت منه فرضًا، ويجب عليه أن يصلِّي مع جماعة المسلمين في المسجد، يطالب بدليل الإبطال؛ لأنَّ المسافر لمَّا جمع بين الصَّلاتين جمع بينهما علىٰ وجهٍ مأذونٍ به شرعًا في حالٍ رخَّصت فيها الشَّريعة فأوقعها في صفاتها كاملةً صحيحةً، فمدَّعي الإبطال يفتقر إلىٰ دليل

يبطل به صحَّة الصَّلاة الثَّانية ووجوب إعادتها إذا دخل المسافر إلىٰ بلده، ولا دليل معه؛ بل الدَّليل من يصحِّح الصَّلاة لأجل الأصل أوَّلًا ولأجل ما في «الصَّحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه فهو رد**»؛ فهو يدلُّ علىٰ أنَّ من أوقع عملًا وفق المأمور به في الشَّرع فإنَّ عمله مقبول، وهٰذا قد أوقع الصَّلاة علىٰ وجهٍ مأمورٍ به في الشَّرع فيكون عمله مقبولًا غير مبطل.

وأمَّا الأصل الثَّاني الذي ذكره فهو إعمال أصلٍ أصيلٍ من الأدلَّة وهو السَّبر والتَّقسيم عند الأصوليِّين، ويسمَّىٰ بالشَّرطي المنفصل عند المنطقيِّين، وبالتَّرديد والتَّقسيم عند علماء الجدل الذي هو علم البحث والمناظرة، والمقصود به -كما ذكر- أي: الاختبار بجمع الوجوه واختبار كل وجه منها هل يصح أم لا حتىٰ ينقِّح الصَّحيح منها والمُلْغىٰ.

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّ أوصاف الرَّاكب في الطَّائرة التي يُتوهَّم أنَّها تسوِّغ بطلان الصَّلاة تُحصر في خمسةِ أقسام، وما عداها فإنَّه لا أثر له في الحكم.

وهٰذه الأَقسام الخمسة هي كما ذكر:

الأوَّل: أنها غير متَّصلة بالأرض.

والثَّاني: أنها غير ساكنة.

والثَّالث: أنها ترفعه عن مسامتة القبلة.

والرَّابع: عدم القدرة علىٰ إكمال الأركان لحركتها.

والخامس: عدم معرفة جهة القبلة.

وقد كرَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ هٰذه الأقسام التي تورد علىٰ صلاة الرَّاكب في الطَّائرة من أوصاف، وبيّن الصَّحيح فيها:

فأمَّا الأوَّل وهو كونها غير متَّصلة بالأرض فلا يبطُلُ الصَّلاة؛ لأنَّ أرض المصلِّي هي موضع صلاته، فحيث ما صلَّىٰ المصلِّي في عُلْو أو سفْل فإنَّ موضع صلاته التي يتعلَّق به الحكم هو الأرض التي صلَّىٰ عليها تلك الصَّلاة سواءً سفل مكان صلاته أو علا مكان صلاته.

ونقل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ عن «شرح الدُّسوقي علىٰ متن خليل» ما يبيِّن هٰذا، وأنَّ من صلَّىٰ في سريرٍ معلَّق بين السَّماء والأرض قائمًا صلاته فيه صحيحة فجُعل المكان المرتفع موضعًا للمصلِّي مع ارتفاعه وعدم كونه علىٰ الأرض نفسها.

وأمَّا الثَّاني وهو كونها غير ساكنة، هٰذا لا يُبطل لإجماع العلماء علىٰ صحَّة الصَّلاة في السَّفينة، والسَّفينة تضطرب اضطرابًا أشدُّ من اضطراب الطَّائرة، فلمَّا كانت الحركة غير مبطلة للصَّلاة علىٰ السَّفينة فلا تكون كذلك مبطلة للصَّلاة علىٰ الطَّائرة.

وأمَّا الثَّالث وهو كونه ترفعه عن مسامتة القبلة، فلا يُبطلها أيضًا بإجماع العلماء علىٰ أنَّ من صلَّىٰ فوق أبي قُبيس -وهو الجبل الذي حذاء البيت الحرام-، فإنَّ صلاته صحيحة، علىٰ أنّ جماهير العلماء يوجبون علىٰ الغائب علىٰ البيت الحرام استقبال الجهة فقط، ولا يلزمونه بالمسامتة، فحاله البعيد غير حال القريب.

وأمَّا الوجه الرَّابع وهو عدم القدرة علىٰ الإتيان بالأركان، فهٰذا منتفٍ فإنَّ المصلِّي في الطَّائرة يأتي بجميع أركان الصَّلاة كما هي، قد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما اتَّفق له في أسفاره من الصَّلاة فيها مع استيفاء أركان الصَّلاة.

وأمَّا الأمر الخامس، وهو عدم معرفة القبلة فردَّه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بتيسُّر ذلك علىٰ قائدها لشدَّة معرفة أهل الطَّائرات بالخطوط الجويَّة، فيسهل عليه تحديد القبلة، وقد صار هٰذا واضحًا بيِّنًا في الطَّائرات اليوم فإنَّ القبلة تحدِّد فيها بواسطة أجهزة ظاهرة للعيان.

وحينئذٍ فهٰذه الاعتراضات المتوهَّمة كلُّها ممَّا لا يسلَّم له، ولا يخرج من منازعة شديدة تدلُّ علىٰ توهينه وتضعيفه.

وقد ذكر أهلُ العلم رحمهم الله أنَّ الصَّبر والتَّقسيم إنْ كان قطعيًّا فالحكم قطعي، وإنْ كانَ ظنِّيًّا فالحكم ظنِّيٌ، والصَّبر والتَّقسيم هٰهنا قطعيٌّ، فإنَّ الاختبار أنتج هٰذه الوجوه الخمسة، والحكم عليها أثمر إبطال الاعتداد بها في إبطال صلاة راكب الطَّائرة؛ بل دلَّ كما قرَّره المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّ صلاة راكب الطَّائرة صحيحة، فيكون حينئذٍ دليلُ السَّبر والتَّقسيم هنا قطعيٌّ، ويُثمر صحَّة الصَّلاةِ في الطَّائرة لقيام الأدلَّة علىٰ صحَّتها من القرآن والسُّنَّة كما سلف، وعدم وجود دليل يدلُّ علىٰ بطلان صلاة المصلِّي فيها.

وأهل العلم رحمهم الله مُجمعون اليوم علىٰ صحَّةِ الصَّلاةِ في الطَّائرة، وأمَّا مع أوَّل خروجها فقد كان في المالكيَّة قومٌ يذهبون إلىٰ بُطلان الصَّلاة في الطَّائرة، ولأجل هٰذا صنَّفَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هٰذه الرِّسالة رجاء انتفاع أهل مذهبه من المالكية؛ لأنَّ هٰذه المسألة فشَتْ في بلاد المغرب وفي إفريقيَّة وهي بلاد المالكيَّة لمَّا صار السَّفر إلىٰ الحج مُمكنًا، فوقع اختلاف فقهاء المالكية في هٰذا:

فمنهم من أفتىٰ بصحَّةِ الصَّلاة.

ومنهم من أفتىٰ بعدم صحتها.

فاقتضىٰ ذلك النِّزاع أن يكتب العلَّامة محمَّد الأمين الشِّنقيطي هٰذه الرِّسالة، وقد نُشرت هٰذه الرِّسالة بالنَّسخ اليدوي في بلاد أفريقيا، وبها عُرف الشَّيخ محمَّد الأمين في بعض بلاد أفريقيا.

ومن لطيف ما يذكر أن تلميذه الشيخ عبد الرَّحمٰن عوف كوني المدني إنَّما انتقل إلىٰ البلاد لأجل ملازمة الشَّيخ محمد الأمين الشنقيطي بعد أن وقف علىٰ هٰذه الفتوىٰ في بلاده (فولتا العليا) التي تسمَّىٰ اليوم بـ(بوركينافاسو)، فلمَّا اطَّلع علىٰ هٰذه الفتوىٰ رأىٰ مبلغ الرَّجل في العلم فخرج من بلاده لأجل ملازمته ولازمه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ حتىٰ تُوفِّي.

وهٰذا آخر التَّقرير علىٰ هٰذه الرِّسالة، والله أعلم وصلَّىٰ وسلَّم علىٰ عبده ورسوله محمَّد وآله وصحبه أجمعين.